

## **الوحدة الرابعة**

**أركان الدولة -2**

**الركن الثاني: الشعب**

**الركن الثالث: الإقليم**

## أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على الركن الثاني من أركان الدولة وهو الشعب.
- ٢ - التعرف على الركن الثالث من أركان الدولة وهو الإقليم.
- ٣ - إدراك حقوق أهل الذمة في البلاد الإسلامية
- ٤ - فهم مكونات الإقليم في الدولة.

## الركن الثاني: الشعب

وهو العنصر البشري الذي يقيم في دار الإسلام، والذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً، ومن الذميين أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية.

ويختلف مدلول الشعب في الدولة الإسلامية عن مدلوله في المفهوم الحديث للدولة، فالشعب أو الأمة في المفهوم الحديث شعب محصور في حدود جغرافية، يعيش في إقليم واحد، تجمع بين أفراد روابط من الدم أو الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العادات والمصالح المشتركة أي أن الشعب يقوم في الغالب على أساس عنصري.

أما الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية، فإنه يقوم على أساس مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظام صالح للحياة البشرية، قائم على محاربة العنصرية أو القبلية أو العصبية الإقليمية أو القومية. والرابطة أصلاً هي الوحدة في العقيدة والدين، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون أو وطن، وكل من التزم أحكام الإسلام من غير المسلمين وأقام في دار الإسلام، فهو أحد مواطني دولة الإسلام، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية، وأفق علمي، لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام، أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

والقومية في نظر الإسلام رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقعة ذات حدود جغرافية متعاونة في تدبير شؤونها ومصالحها المشتركة، دون انعزال عن الأقوام الأخرى التي تقيم في رقعات أرضية أخرى، فهي دعوة للتعارف والتآلف بين القوميات المتعددة المنتشرة في بقاع العالم، وليست دعوة للانعزال أو التعصب، وبعبارة أخرى: هي أن القومية في كل صورها الحديثة تتنافى مع مبادئ الإسلام، لأن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الناس، ويقيم وحدة المسلمين على أساس الأخوة، أو الاشتراك في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:13]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين أو تقوى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 424/8.

عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى» (١)، وقال أيضاً: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، أيها الناس، كلكم من آدم، وآدم من تراب، لا فخر للأنساب، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للعجمي على العربي، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (٢)، وفي حديث آخر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ» (٣)، وذلك يعني أن الإسلام هدم برج العصية القاتلة، والعنصرية السقيمة البغيضة لأنها تفرق الجماعات، وتولد الأحقاد والشور والمنازعات، وأحل محلها الإنسانية العالمية، لأنها سبيل الإخاء والمحبة والسلام (٤).

إذاً فالشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين - وهو الأصل - أو غير المسلمين، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي، إما مستأمنون أو أهل دمة.

(أ) المستأمنون:

المستأمنون في اللغة: جمع المستأمن، بكسر الميم، ويصح بالفتح، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (٥).

(ب) أهل الدمة:

أهل الدمة في اللغة: أهل العقد، وقال أبو عبيد: الدمة: الأمان، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (ويسعى بذمتهم أدناهم) (٦).

وفي الاصطلاح: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه (٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 22978.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، حديث رقم 327، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، حديث رقم 5121.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 423422/8.

(٥) انظر: الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، ص 137. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 27.

(٦) الصحاح، للجوهري، 1926/5، مادة [ذم].

(٧) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 138.

قال ابن قدامة: ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة<sup>(١)</sup>. وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين، هما:

1- أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال.

2- التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم<sup>(٣)</sup>.

### الشروط العمرية على أهل الذمة:

أورد الإمام ابن القيم (رحمه الله)، كتاب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الذي تضمن الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، ونصه: (عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكلموا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، وأن يلزموا زعيمهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني، لابن قدامة، 505/8.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، ص 137.

(٣) المغني، ابن قدامة، 500/8.

(٤) أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح 661، 662. وقد أورد الإمام الكتاب بروايات متعددة. وانظر: المغني، لابن قدامة، 524/8 وما بعدها. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 158. والمغني، لابن قدامة، 524، 525/8. والعدة، لابن قدامة، ص 619.

إن المتأمل لهذه الشروط يدرك العزة فيها للمسلمين، والذلة لأعداء الدين، تحقيقاً لقوله سبحانه: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون:8]، وقوله: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء:141].

### حقوق أهل الذمة:

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، فإن الإمام إذا عقد لأهل الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي (رضي الله عنه): (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)، وقال عمر (رضي الله عنه) للخليفة بعده: (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم)<sup>(١)</sup>. ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية:

- 1- احترام أموالهم ودمائهم.
- 2- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.
- 3- مزاوله بعض الأعمال كالتجارة ونحوها.
- 4- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية.
- 5- الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى.

### معاملتهم:

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: (معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر أيضاً (جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم،... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم)<sup>(٣)</sup>.

وبر أهل الذمة مأذون فيه، لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9]. وأما التودد

(١) المغني، لابن قدامة، 535/8.

(٢) فتح الباري، 410/4.

(٣) فتح الباري، 141/5.

إليهم فمنهي عنه، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } [المتحنة:1].

ولا يجوز ابتداءهم بالسلام، وإن سلموا فيرد عليهم بـ(وعليكم)، كما في صحيح البخاري أن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: السام عليك. ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ( مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (فقد قلت وعليكم)<sup>(١)</sup>.

وما جاء في الصحيح أيضاً عن أنس بن مالك قال: مرَّ يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: السام عليك. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (وعليك). فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ( أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك ). قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: (لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2777.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، حديث رقم 6527.

### الركن الثالث: الإقليم:

وهو البقعة أو الأرض ويشمل إقليم الدولة الإسلامية جميع البلاد الإسلامية، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام مهما اتسعت رقعتها، ودار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة، إذ إنه يجب شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم، وعندئذ تنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية. ولا يراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بلده الذي يقيم فيه عادة، أو محل سكنه.

فإذا وقف سلطان امتداد الإسلام تحدد الإقليم تحت وطأة الضرورة والظروف بالحدود التي وقف عندها، وأصبحت حدود دار الإسلام مقيدة من الناحية الواقعية بهذه الحدود. إلا أن الإسلام حين يزيل الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأن تعلق الإنسان بوطنه أمر فطري، حتى إن حبه بملأ نفسه ومشاعره، لذا فهو أي الإسلام يبقى على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة: معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام والمشاركة في الأفراح والأحزان، والالتفاف مع الإخوان في الوطن حول الهدف الأعلى المشترك، وبالتالي فالوطن فكرة في الشعور لا رقعة من الأرض نعيش فيها، هذه الفكرة يجتمع في ظلها الناس من كل جنس ولون وأرض. وكما أن ركن (الشعب) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر (اللاعنصرية)، فدولة الإسلام ليست دولة عنصرية محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنما هي دولة فكرية تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللون أو الإقليم، كذلك فإن ركن (الإقليم) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر مبدأ (اللا إقليمية)<sup>(١)</sup>.

### مكونات إقليم الدولة:

يظهر من تعريفات الفقهاء لدار الإسلام أن إقليم الدولة الإسلامية يشمل كل موضع أو جزء من البلاد خاضع لسلطان المسلمين، وبناء عليه يكون مشمول إقليم الدولة، ما يأتي:

١ - الأرض: أي الجزء اليابس أو الرقعة التي يعيش عليها المسلمون وتخضع لسلطانهم أو ولايتهم، سواء أكانت مدينة أو قرية أو صحراء أو غابة أو جبل أو جزيرة، وكذلك يعتبر ما في باطن الأرض من محتويات تابعة للدولة بدليل إيجاب الخمس للمصالح العامة فيما يخرج من الأرض من المعادن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 428/8. وانظر: النظم السياسية، الدكتور عصام الدبس، ص 30 وما بعدها.



- والركاز والباقي للمالك. وهذا يعني أن ملك الأرض يستتبع ملك ما تحتها وما فوقها عملاً بالقاعدة الشرعية: (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته).
- ٢ - الأَنْهَارُ الوَطْنِيَّة: وهي التي تمر من منبعها إلى مصبها في أراضي دار الإسلام كأنهار مصر، والشام، والعراق ونحوها.
- ٣ - المِيَاهُ السَّاحِلِيَّةُ أَوْ الْبَحْرُ الْإِقْلِيمِي: وهي قسم محدد من البحر ملاصق لأرض الدولة التي تنتهي حدودها إلى البحر، وتابعتها لدار الإسلام بناء على مبدأ إحراز المباح، لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المباحات فهو له، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

### مراجع للاستزادة

- ١ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم.
- ٢ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء.
- ٣ - الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضر، كتاب الخراج، حديث رقم 3071.